

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 3 @ - الْكِتَابُ الرَّابِعُ الْحَوَالَةُ إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْحَوَالَةِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ , وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ , إِذْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ { مَنْ أَحْبَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَا يَتَّبِعُ } فَلَا لَمَرُ بِإِلَاتِّبَاعِ دَلِيلِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَمَرُ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَجْلِ الْإِسْتِحْبَابِ , وَلَكِنْ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هُوَ لِلْجُوبِ وَنَظَرًا لِبَيَانِ صَاحِبِ الْبَحْرِ الْأَمَرِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ , فَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ نَقْلِ الدَّيْنِ شَرْعًا (الْبَحْرُ) . الْمُقَدِّمَةُ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفُقْهِيَّةِ الْعَائِدَةِ لِلْحَوَالَةِ : الْحَوَالَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ اسْمٌ مِنَ الْإِحَالَةِ , تَأْتِي بِمَعْنَى النِّقْلِ الْمُطْلَقِ , يَعْنِي : سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَذْكُورُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا . (وَحَوَالَةُ الْغِرَاسِ) تُفِيدُ نَقْلَ فُرُوعِ الشَّجَرَةِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مُسْتَعْمَلَةٌ بِمَعْنَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . وَهَذَا لِاسْتِعْمَالِ مَنْ قَبِيلِ نَقْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ (الْفَتْحُ وَالْبَحْرُ) . (الْمَادَّةُ 673) الْحَوَالَةُ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى أَيْ نَقْلُ الدَّيْنِ وَالْمُطَالَبَةِ بِهِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحْبِلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ , وَبَعْدَ هَذَا النِّقْلِ يَنْتَقِلُ أَمْرُ الْمُطَالَبَةِ بِالْدَّيْنِ مِنَ الْمُحْبِلِ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ , يَعْنِي أَنَّهُ بَيِّنَمَا كَانَ الْمُطَالِبُ بِالْدَّيْنِ قَبْلَ الْحَوَالَةِ الْمُحْبِلِ فَيَصِيرُ الْمُطَالِبُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَوَالَةِ . اخْتِلَافُ الْمُشَايِخِ - ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُشَايِخِ إِلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ وَالْمُطَالَبَةِ مَعًا , وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ , وَدَلِيلُهُمْ هُوَ هَذَا : إِذَا وَهَبَ الْمُحَالُ لَهُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ إِلَى الْمُحْبِلِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْهُ لَا تَكُونُ هَبَتُهُ وَبَرَاءَتُهُ صَحِيحَتَيْنِ . فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ بِأَقْيَا فِي ذِمَّةِ الْمُحْبِلِ لَكَانَتْ بَرَاءَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَهَبَتُهُ صَحِيحَتَيْنِ وَبِالْعَكْسِ بَرَاءَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَهَبَتُهُ إِيسَاهُ

الدَّيْنِ . (الْفَتْحُ وَالْبَحْرُ وَرَدَّ الْمُحْتَارُ) . وَتَعْبِيرُ (نَقْلُ
 الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ) الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَقَوْلُ (يَبْرَأُ
 الْمُحِيلُ) الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (690) دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ
 الْمَجْلَّةِ هَذَا الْقَوْلَ . سُوَّالُ (1) - لِمَ تَقْبَلُ الْمَجْلَّةُ هَذَا
 الْقَوْلَ وَلَا الْقَوْلَ الْآخَرَ . بَلْ إِنَّمَا قَبِلَتْ صُورَةً ثَالِثَةً لِأَنَّ
 الْقَوْلَ الْأَوَّلَ كَمَا إِنَّمَا هُوَ نَقْلُ الدَّيْنِ وَالْمُطَالَبَةُ مَعًا
 فَالْقَوْلُ الْآخَرُ نَقْلُ الْمُطَالَبَةِ فَقَطْ . فَالْمَجْلَّةُ تَقُولُ بِنَقْلِ
 الدَّيْنِ فَقَطْ وَلَا تَقُولُ بِنَقْلِ الْمُطَالَبَةِ ، إِذْ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ
 بِخُصُوصِ الْمُطَالَبَةِ .